معدود من الشافعيه وقد ذكر طبقات الشافعيه السبكي والشيخ
المرجد اليمني صاحب العباب والنووي وكثيرون قال النجاري
في صحيحه باب العرض في الزكوة قال شارحه الحافظ العسقلاني
اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهمله وسكون الراء بعدها معجمه
والمراد به ما عدا النقدين قال ابن الرشيد وافق البخاري في هذه المسئله
الحنفيه مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل انتهى المقصود
ثم قال ابن زياد ولا شك ان الفلوس اذا رجت رواج النقدين
فهي اولا بالجواز من العرض لانها اقرب الى النقود فهي مرتقيه عن العرض
بل قضيه كلام الشيخين وغيرهما انها من النقد بل صرح الجلال
المحلي في شرح المنهاج انها من النقود فقال بعد قول المنهاج وان باع
بنقد او دراهم او دنانير او فلوس فعدها من النقود ولهذا كان
تقويم المتلفات بها اذا رجت وغيرها من المطلق عليها كما ذكره
الشيخان في باب البيع وقد اشار البلقيني الى توجيه ما افتى به
بخصوصه مع اعترافه بانه خلاف المذهب كما تقدم ثم قال ابن زياد
وقد ارشد العلماء رضي الله عنهم الى التقليد عند الحاجه الى ذلك
ما نقل عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسايل يفتى فيها بخلاف المذهب
نقل الزكوه ودفع زكوه واحد الى واحد ودفعها الى جنس واحد
ونقل ما نقله الاشخر عن السيد السمهودي المتقدم ثم قال ومن ذلك
ما في الخادم اذا انقطع خمس الخمس عن ال النبي صلى الله عليه وسلم

جاز صرف

٨

جاز صرف الزكوه اليهم وقد تقدم عنه جواز التقليد ثم قال وقد
سئل السبكي نفسه بعض الفقراء عن النحل يباع في الكواره بما فيه من
شمع وعسل مجهول القدر والصفه فاجاب السبكي بان
بيع النحل في الكواره وخارجها تعذر رويته صحيح وقبل رويته
خرج على قولي بيع الغايب وقد صححه اكثر العلما واتباعهم وقبل للفقير
لا باس به لانه قول الاكثرين ولان الدليل يعضده ولا يحتاج عامة الناس
اليه في اكثر الاموال التي يحتاج اليها في شرايها من الماكول والمشروب
والامر في ذلك خفيف ان شاء الله والامور اذا ضاقت اتسعت ولا يكلف
عموم الناس بما يشق به الفقيه الحاذق البحر ومن ذكر ما في الخادم
ان الامام الطوسي حكى انه اقيمت صلوة الجماعه وهم القاضي ابو الطيب
بالتكبير اذا طاير قدر زرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم ودخل في
الصلوة وسئل الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى اذا اراد الفرع
ان يعطي اصله من سهم الفقرا والمساكين شيا من فطرته او عكسه
والحال انه ليس في نفقته ذلك الوقت لكونه مستغنيا عما لا يمتنع
معه اسم اطلاق الفقرا والمسكنه فهل له ذلك ام لا اجاب
بانه يجوز اعطا الاصل والفرع باسم الفقرا والمسكنه اذا لم
تلزمه نفقته وقت الاعطا لانه اغا امتنع اعطاؤه عند
لزوم مؤنته لان في الاعطا اسقاط واجب عليه فكانه
صرف مال لنفسه واما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور في اعطايه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)